

اللازمة لإعادة إعمال حقوق الإنسان في شيلي ، بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٩/٤٣ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المتعلق بالأشخاص المختفين ١٤٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في بعض الأحيان ، ولكون أسر المختفين تعرض في بعض الأحيان للتهديد وسوء المعاملة ،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والأسى اللذين تشعر بهما الأسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

واقترعاً منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسة ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(٢٧) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بأن تمدد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(٥٣) لفترة سنتين ، مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق العامل ؛

٣ - ترحب أيضاً بالأحكام التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦^(٦٠) لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - ترحب كذلك بالتقدم المحرز في مجال وضع مشروع إعلان عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

٢ - ترحب بالقرار الإيجابي الذي اتخذته حكومة شيلي بمواصلة التعاون مع المقرر الخاص والسماح له بزيارة البلد مجدداً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، منيحة له بذلك حرية الوصول إلى الوسائل التي تتيح له وضع تقريره ، وتعرب عن نقتها بأنه سيتم الإذن بزيارة أخرى بالشروط نفسها في المستقبل المنظور ؛

٣ - ترحب بقرار حكومة شيلي باحترام نتيجة استفتاء ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بوصفه تعبيراً عن إرادة الشعب وخطة هامة نحو التعجيل بإعادة الديمقراطية في شيلي ؛

٤ - تحث حكومة شيلي ، على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير إعادة التوحيد الكاملة لنظام ديمقراطي تعددي تمثيلي يقوم على مبدأ سيادة الشعب ؛

٥ - تلاحظ بارتياح فرار حكومة شيلي برفع حالتها الطوارئ اللتين أعلنتنا منذ خمس عشرة سنة بحيث تسمح بقدر أكبر من النشاط السياسي في البلد ؛

٦ - تتوقع أن تؤدي التدابير التي اتخذتها حكومة شيلي بالفعل لصالح الانتقال إلى الديمقراطية ، إلى تحسن حقيقي في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الشيلي ؛

٧ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لاستمرار حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي ، كما ورد في التقرير المؤقت للمقرر الخاص ؛

٨ - تحث من جديد شيلي على وضع حد لهذه الحالة وللشروع الذي يسمح بوقوعها ؛ ومواصلة اتخاذ تدابير للسماح بإعادة حكم القانون في شيلي ؛ وضمان استقلال السلطة القضائية وفعالية سبل الانتصاف القضائي ؛ واحترام حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ والتقييد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب مختلف الصكوك الدولية من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها الفعلة ؛

٩ - تحث حكومة شيلي على أن تأذن ، وفقاً لتوصيات المقرر الخاص وطبقاً للقوانين السارية ، بالنشر الرسمي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٠ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر ، في دورتها الخامسة والأربعين ، على سبيل الأولوية العالية ، في حالة حقوق الإنسان في شيلي ، واضعة في اعتبارها تقرير المقرر الخاص والمعلومات ذات الصلة المتاحة لها ، وأن تنظر أيضاً في التدابير

- ٥ - تناشد الحكومات المعنية ، ولاسيما الحكومات التي لم ترد بعد على لرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل ، أن تقدم له التعاون التام للمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الضرف في إطار التقيد بطرق عمله القائمة على النكتم ، وعلى وجه الخصوص ، الرد سريعا على طلبات المعلومات التي وجهها الفريق العامل إليها :
- ٦ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأييد في رغبة الفريق العامل في التوجه إلى بلادها ، عند إبدائها ، وذلك تكينا للفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية :
- ٧ - تزجي شكرها الحار إلى الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الفريق العامل :
- ٨ - تناشد الحكومات المعنية اتخاذ تدابير لحماية اسر الأشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تكون هدفا لها :
- ٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي إجراء قد تراه لازما لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين :
- ١٠ - تجدد طلبها إلى الأمين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة .
- الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨